## 154144 \_ يعمل مجانا في ورشة لأبيه وعمه فهل يأخذ مالا قليلا دون علمهما

## السؤال

أبي و عمي عندهم ورشة لتصليح السيارات (شراكه) أنا أذهب إلي هذه الورشة من الصبح إلى المغرب لكي أدير هذه الورشة مع العلم أن هناك غرفة لأنام فيها وهناك مطبخ وحمام ولا أتقاضى في أجر مقابل تلك الخدمة فهل يجوز لي اخذ أموال بسيطة من الورشة؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز أن تطالب أباك وعمك براتب أو أجرة مقابل عملك ، وليس لك أن تأخذ من مال الورشة شيئا دون علمهما أو علم المسئول عن إدارتها ؛ لأن ذلك من الخيانة وأكل المال بالباطل ، وقد قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِيْنَكُمْ بِيْنَكُمْ بِيْنَكُمْ بِيْنَكُمْ النّهِ وَقَلْ عن إدارتها ؛ لأن ذلك من الخيانة وأكل المال بالباطل ، وقد قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ) المائدة/1، وقوله : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ) النساء/58 ، وقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) الأنفال/27 .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ) رواه أحمد (20172) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (7662) .

وروى أبو داود (5003) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ( لَا يَأْخُذُنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا ، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا ) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود .

وروى أحمد (27803) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (5/ 280).

قال في "سبل السلام" (3/ 61): " والأحاديث دالة على تحريم مال المسلم إلا بطيبة من نفسه وإن قلّ ، والإجماع واقع على ذلك " انتهى .

والله أعلم.